محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٤/١٤٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفه السليمان ، عبد القادر الطراونه ، محمد طلال الحمصي

المميز :-

وكيلاه المحاميان

المميز ضده :-

الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بالقضية رقم ٢٠٠٤/٩٦٦ فصل ٢٠٠٤/٨/٢٩ القاضي فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقم ٢٠٠٤/٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة ٢٣٨ من أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عما أسند إليه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١:- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه في قرارها المميز من أنّ محكمة الدرجة الأولى قد استخلصت ما توصلت إليه في قرارها المستأنف بالنسبة للمميز استخلاصاً سائغاً وسليماً وذلك أنّ البينات المقدمة ضده لا تحمل أدلة جازمة أو واضحة تثبت علمه المسبق بأنّ ختم مديرية هندسة بلدية الزرقاء قد استعمل بصورة غير مشروعة .

٢:- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف فيما توصلت إليه في قرارها المميز في تأييد ما توصـــلت إليه محكمة الدرجة الأولى من توافر عنصر العلم بالنسبة للمميز في كـــلا الجرمين المجرم بهما في الحكم رقم ٢٠٠٤/٢٠٢ وذلك استناداً منها إلى كـــون الممـــيز صاحب العلاقة والمستفيد من تلك المعاملة وأنه يعلم أنّ أرضه خارج التنظيم وهو مستثمر لتجارة العقارات وسبق أن تقدم بطلب ورفض طلبه ويعـــرف أنـــه يجب أن يعرض مشروعه على مجلس التنظيم الأعلى مما يثبت سوء نيته حيث أنّ كل ذلك ليس بالضرورة واللزوم العقلي يدل على توافر العلم وسوء النية لدى المميـــــــــز .

٣:- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من تأييد محكمة الدرجة الأولى حول قولها بتوافر الركن المادي بحق المميز بكلا الجرمين المجرم والمدان بهما وذلك اســـتناداً منها إلى أفعال استخلصت منها ذلك وهي اتفاقية مع المساح أن يـــنظم له مخطـــط إفـــراز لقطعة الأرض وتسليمه للمساح سند تسجيل ومخطط الأراضي ومتابعته للمعاملة في دائرة التسجيل ودفعة الرسوم المقررة في دائرة تســـجيل أراضـــي الزرقاء مع علمه بواقعة التزوير وأنّ هذا كله يشكل الركن المادي في جريمة استعمال مزور .

٤:- إنّ ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز بخصوص المتهم (شـــقيق المســـاح) من حكم بعدم مسؤوليته يفسر لصالح المميز ويعزز دفعه بعدم علمه بأنّ المخطط ن/٤ مزور أو أنّ ختم الإدارة العامة قد استعمل بصورة غير مشروعة .

٥:- أخطـــأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بخصوص البينة الدفاعية المقدمة من المميز من أنها لا تصلح أن تكون سبباً لإثبات عدم توافر العلم لديه .

٦:- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بتأييدها محكمة الدرجة الأولى فيما توصلت إليه من تطبيقات قانونية متعلقة بجناية استعمال المزور بالاشتراك المجرم بها المميز خلافـــاً للمواد (٢٦١ و ٢٦٥ و ٧٦) عقوبات تأسيساً على أنّ المبرز ن/٤ هو محرر رسمي وذلك أنّ الواقع والقانون يؤكدان أنّ التزوير وقع في ورقة خاصة وليس في ورقة رسمية .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ قدم مساعد رئيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـيـــــــــق والمداولـــــــــــــــــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة جـنايات الـــزرقاء كانـــت قد أسندت للمتهم وآخرين جناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٥ و ٢٦١ و ٧٦ عقوبات وبدلالة أحكام المـــادة ٢٦٠ عقوبات وجنحة استعمال ختم إدارة عامة بصورة غير مشروعة بالاشتراك خلافاً للمواد ٢٣٧ و ٧٦ عقوبات .

بعد أن أحيلت الأوراق التحقيقية إلى محكمة جنايات الزرقاء واستكمال الأخيرة لإجـــراءات المحاكمـــة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ في القضـــية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٣٣١ إدانة المتهم وشركاؤه بجرم استعمال ختم إدارة عامـــة بصـــورة غـــير مشروعة وحبسه لمدة سنه والرسوم وبراءته عن جناية التزوير بالاشـــتراك وتجـــريمه بجناية استعمال مزور وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرســـوم ولوجـــود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الحبس لمدة سنة والرسوم وعمـــلاً بالمـــادة ١/٧٢ عقوبـــات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يقبل المتهم حسن بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به لدى محكمة استئناف عمـــان والتـــي قـــررت في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالقضية وفقاً لما جاء بقرار محكمة الاستئناف وبعـــد أن أعـــيدت الأوراق إلـــى محكمة جنايات الزرقاء واتباعها ما جاء بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه واستكمالها لإجراءات المحاكمة في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٠٢ قـــررت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ إدانة المتهم بجنحة استعمال ختم إدارة عامة بصورة غـــير مشـــروعة بالاشتراك خلافاً للمواد ٢/٢٣٧ و ٧٦ عقوبات وحبسه لمدة سنة واحدة

lawpedia.jo

والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم وبراءته عن جناية التزوير بالاشتراك وتجريمه بجناية استعمال مزور مع العلم ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن هـذا الجـرم ولوجـود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الحبس لمدة سنة واحدة والرسـوم محسـوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات وقررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم وبنفس الوقت قررت وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه .

لـم يـرتضِ المـتهم حسن بالقرار الأخير الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء فطعـن بـه لدى محكمة استئناف عمان مرة ثانية والتي قررت الأخيرة في القضية رقم ٢٠٠٤/٩٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المتهم حسن بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعن به تمييزاً وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وبالنسبة لأسباب التمييز الأول والثاني والثالـــــث والمنصب الطعن فيها على ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز من حيث إدانة المتهـــــم (**المميـز**) بجـرم استعمال مزور مع العلم نجد أنّ محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جـنايات الـزرقاء قد ناقشتا البينة المقدمة في هذه الدعوى وأقوال الشهود والمبرز ن/٤ وتوصـلت محكمـة الاستئناف إلى هذه البينة اقتنعتها بعلم المميز بأنّ المبرز ن/٤ مزور ورغـم ذلـك اسـتعمله ولذلك فإنّ الطعن على هذا الوجه هو طعن بالصلاحية التقديرية الممـنوحة لمحكمـة الموضوع في وزن وتقدير البينة حسبما وردت في المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية ، ومحكمتنا تجد أنّ ما توصلت إليه محكمة الموضوع بهذا الخصوص مسـتخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة في الدعوى مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وبالنسـبـة لمـا ورد بالسـبـب الرابـع فلا علاقة له بالمميز والمحكمة كما ذكـرنا هي صاحبة الصلاحية في تقدير الأدلة ووجدت من خلال البينة المقدمة أنّ شقيق المـتهم لـم يكن له دور في التزوير أو استعمال المزور واقتصر دوره على نقل المعاملة من مكتب شقيقه إلى مكتب هندسة البلديات ولذلك نقرر رد هذا السبب .

وبالنسـبـة للسـبـب السـادس نجد أنّ الأوراق التي جرى فيها التزوير هي أوراق رسمية إذ أنّ التزوير وقع على مخططات أراضي ومخططات إفراز

lawpedia.jo

وهـي أوراق رسـمية ولا يجـوز إثبـات عكس ما ورد فيها إلاّ بالتزوير وهي بخلاف المصـدقات الكاذبة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٦٦ من قانون العقوبات وهي عبارة عن أوراق أو شهادات خطية تتضمن بياناً أو إخباراً كاذباً خلافاً للحقيقة .

وحيـث أنّ محكمـة الموضـوع قد توصلت إلى أنّ ما قام به المميز هو جرم اسـتعمال مزور في محرر رسمي فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون ولذلك فإنّ هذا السبب واجب الرد .

وبالنسـبة لمـا جـاء بالسبب الخامـس فنجد أنّ محكمة الموضوع حرة في الاقتـناع بالبينة المقدمة إليها سواء بينة نيابة أم بينة دفاع وبالتالي فإنها إذا كونت قناعتها من بينة النيابة وما جاء فيها ليست ملزمة بالرد على ما جاء بالبينة الدفاعية أو عدم أخذها بها .

وفـي قضـيتنا نجد أنّ محكمة الموضوع قد اقتنعت بما قدمته النيابة العامة من بيـنات وهـي بذلـك قد مارست سلطتها التقديرية بهذا الخصوص مما يجعل هذا السبب واجب الرد .

وعليـــه ولعـدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريـخ ١١ محـرم سنـة ١٤٢٦هـ الموافـق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــو	عضـــو	القاضـي المترئـس
عضـــو	عضـــو	

رئيـس الديـوان

دقـق/ ن.م